خارج الفقه

۱۶-۹-۹۲ القول فی الحج بالنذر و... ۲۶

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*******، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب********* و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه.
- ******لا تشمل إلا إذا نافى حق الجد.
- *******نعم لو كان اليمين أو العهد أوالنذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلی ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة علی الأقوی،

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه، نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترك حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- **و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصی و عليه القضاء و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى ظن الفوت و لو مات بعد تمكنه يقضی عنه من أصل التركة على الأقوى،**

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- **(مسألة ٨): إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان فالظاهر جواز التأخير (١) إلى ظنّ الموت (٢) أو الفوت فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به فی صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً،**
- (١) مشكل بل لا يبعد لزوم التعجيل عقلًا نعم لا يفوت بالتأخير. (الگلپايگانی).
- الظاهر عدم جواز التأخير ما لم يكن مطمئنّاً بالوفاء. (الخوئی).
- (٢) إلى ما لم يصدق التهاون بأمر المولى و طاعته. (الفيروزآبادی).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۸

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- **و القول بعصيانه (۳) مع تمكّنه فی بعض تلک الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له (۴)**

- (۳) يعنی فيما لو مات قبل الإتيان به. (الأصفهانی، الگلپايگانی).
- (۴) بل له وجه وجيه جدّاً. (الأصفهانی).
- قد مرّ الإشكال فی جواز التأخير و لعصيانه وجه وجيه. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۴۹۸

إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان

- و إذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه فى تلك السنة، فلو أخّر عصى و عليه القضاء (۵) و الكفّارة، و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ فى صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتى،
- (۵) وجوب قضاء الحجّ المنذور الموقّت و غير الموقّت مبنىّ على الاحتياط، و الأظهر عدم الوجوب إذ لا دليل عليه و دعوى أنّه بمنزلة الدين فيخرج من الأصل لم تثبت فإنّ التنزيل إنّما ورد فى نذر الإحجاج و قد صرّح فيه بأنّه يخرج من الثلث و أمّا ما ورد من إطلاق الدين على مطلق الواجب كما فى رواية الخثعمية فلا يمكن الاستدلال به لضعف الرواية سنداً و دلالة و بذلک يظهر الحال إلى آخر المسألة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۴۹۸

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- (١) ذكر- قده- انه لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير إلا إذا ظن الموت أو الفوت، فما لم يظن الموت أو الفوت لا يجب عليه المبادرة إلا إذا كان هناك انصراف إلى الفورية، فلو مات فى صورة جواز التأخير لا يكون عاصيا لعدم كون التكليف منجزا عليه و العصيان انما يتحقق فيما إذا كان التكليف منجزا، فان القول بجواز التأخير له و عصيانه لا يجتمعان لان العصيان يدور مدار التنجيز لا الترک الواقعى،

معتمد العروة الوثقى، ج١، ص: ٣٩٥

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- أقول: ما ذكروه من عدم دلالة الأمر على وجوب المبادرة صحيح لما حقق فى الأصول من ان الأمر انما يدل على إيجاد الطبيعة من دون دلالته على الفور أو التراخى إلا ان الفقهاء- ره- قيدوا جواز التأخير فى المقام بظن الموت أو الفوت أى: إذا ظن الموت أو الفوت لا يجوز له التأخير و انما يجوز له التأخير فيما إذا لم يظن الموت أو الفوت فان ظن الموت أو الفوت يجب عليه المبادرة ان تمكن من إتيان ما وجب عليه من الواجبات و إلا فيوصى بذلک سواء كان من الواجبات العبادية أم غيرها كالديون.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۵

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- هذا و لكن لا دليل على اعتبار الظن فى المقام و عليه لو قلنا بجـواز التأخير يجوز له التأخير مطلقا و ان ظن الموت أو الفوت.

معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٥

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- و لكن الظاهر عدم جواز التأخير إلا مع الاطمئنان بإتيان الواجب فی آخر الوقت أو يكون التأخير مستندا إلى العذر لا لدلالة الأمر على الفور لما عرفت من عدم دلالته إلا على إيجاد الطبيعة، بل لان مقتضى حكم العقل- بعد اشتغال ذمة العبد بالواجب- إفراغ ذمته عما وجب عليه و خلاص نفسه عن تكليف المولى فان التكليف إذا وصل و تنجز عليه ليس له التأخير عن أدائه ما لم يكن هناك مؤمن من العذر فی التأخير أو حصول الاطمئنان له بالوفاء فی آخر الوقت، و ان لم يحصل أحد الأمرين فليس له التأخير بعد حكم العقل بلزوم تفريغ الذمة و تسليم ما عليه إلى المولى، فلا يجوز له التأخير إلى ظن الموت كما لا يجب عليه المبادرة إذا حصل له الاطمئنان بالوفاء.

معتمد العروة الوثقى، ج۱، ص: ۳۹۶

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- و مما ذكرنا يظهر الفرق بين القول بالفورية و بين المختار فإنه على الأول يجب عليه الإتيان فورا و ان حصل له الاطمئنان بإتيان الواجب فى آخر الوقت لدلالة الأمر على الفور.
- و أما على ما ذكرنا فلا يجب عليه المبادرة إذا حصل له الاطمئنان بالإتيان، كما انه ظهر الفرق بيننا و بين القائلين بجواز التأخير فإنهم جوزوا التأخير فى صورة الشک و عدم الاطمئنان بالإتيان و لكنا لم نجوز التأخير فى هذه الصورة و انما نجوزه فى صورة الاطمئنان.

معتمد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۶

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- و بالجملة: لا بد من إحراز الخروج عن عهدة التكليف من حصول المؤمن اما بالقطع أو الاطمئنان العقلائى أو قيام طريق شرعى كالبينة أو كان معذورا فى التأخير، فلو كان شاكا فى إمكان الامتثال لا يجوز له التأخير و ان لم يظن الموت، فالقول بجواز التأخير إلى ظن الموت على إطلاقه لا وجه له.

معتمد العروة الوثقى، ج ١، ص: ٣٩٧

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- (١) قال فی المسالک: «لا خلاف فی جواز تأخير المطلق، إلا أن يظن الوفاة. سواء حصل مانع أم لا ..».
- و قال فی المدارک: «قد قطع الأصحاب: بأن من نذر الحج مطلقاً يجوز له تأخيره إلى أن يتضيق الوقت بظن الوفاة. و وجهه واضح، إذ ليس فی الأدلة النقلية ما يدل على اعتبار الفورية. و الأمر المطلق إنما يدل على طلب الماهية من غير إشعار بفور و لا تراخ، كما بيناه مراراً ..».
- و فی كشف اللثام: عن التذكرة:أن عدم الفورية أقوى.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ١٠، ص: ٣١٨

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- فاحتمال الفورية
- إما لانصراف المطلق إليها، كما قيل فى الأوامر المطلقة.
- أو لأنا إن لم نقل بها لم يتحقق الوجوب لجواز الترک ما دام حياً.
- أو لضعف ظن الحياة هنا، لأنه إذا لم يأت به فى عام لم يمكنه الإتيان به إلا فى عام آخر.
- و لإطلاق بعض الأخبار الناهية عن تسويف الحج.

مستمسک العروة الوثقى؛ ج ۱۰، ص: ۳۱۸

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- أقول: الوجوه المذكورة كلها ضعيفة.
- لمنع الانصراف.
- و جواز الترک ما دام حیاً- لو سلم- فهو ظاهری لا ینافی الوجوب الواقعی. علی أنه قد یحصل الظن بالفوات فی الأثناء فلا یجوز الترک حینئذ. مع أن هذا الاشکال- لو تمَّ- اقتضی المنع من الموسع- موقتاً کان أم لا- لاطراد ما ذکر فیه.
- و منع ضعف ظن الحیاة هنا دائماً.
- و إطلاق بعض الأخبار منصرف إلی حج الإسلام، و لا یشمل الحج النذری، بل هو تابع للنذر من حیث الإطلاق و التقیید.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج۱۰، ص: ۳۱۸

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- فالعمدة فی الاشکال:
- أن النذر إذا كان مستوجباً حقاً للّه تعالى كان تأخير الحق بغير إذن ذی الحق حراماً. و لذلک ذكروا أن إطلاق البيع و الإجارة و نحوهما يقتضی التعجيل.

مستمسک العروة الوثقی؛ ج ۱۰، ص: ۳۱۸

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- و ربما يقال: بقيام طريق معتبر على إمكان الامتثال فى آخر الوقت و هو استصحاب حياته أو قدرته إلى آخر الوقت فلا يكون عاصـيا إذا مات لقيام الطريق فى المقام و استناد التأخير إلى العذر.
- و فيه لو صح ذلک لصح اجراء الاستصحاب حتى مع الظـن بـالموت فلا وجه لتقييد جواز التأخير بظن الموت.

معتمد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۷

لو نذر الحج و لم يقيده بزمان فله التأخير

- على ان الاستصحاب مثبت لان الواجب على المكلف حسب حكم العقل كما عرفت هو إحراز الخروج عن عهدة التكليف و الاستصحاب لا يحقق الامتثال و إحرازه فيما بعد بل هو لازم عقلى لبقاء الحياة و القدرة،
- و الحاصل: لا يجوز له التأخير مع الشک بل و لا مع الظن بالإتيان و انما يجوز له التأخير عند قيام طريق معتبر على إمكان الإتيان كالبينة و الاطمئنان و نحو ذلک من الطرق المعتبرة و الجامع حصول المؤمن له.

معتمد العروة الوثقى، ج ۱، ص: ۳۹۷